والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وغيرها ومن السنة حديث
عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبول نكاح حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين
وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما
دام العبد في عون اخيه واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة
ان يكون الموكل يتمكن من مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية كالاب والجد فان لهما
ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
المحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل
كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد
التحلل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك
فهو تعليق الوكالة والصحيح عدم صحتها والضابط صحتها كما قاله المصنف لانه اذا لم يصح تصرفه
لنفسه وهو قوي من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما يشترط في صحة
التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح
توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع والشرا لامتناع مباشرتهما العقد
لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنائم والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل
عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امراة فانه يصح على الراجح سوا
اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه
الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم **فرع** يشترط في التوكيل ان يكون معينا فلو قال
اذنت لكل من اراد بيع داري ان يبيعها لم يصح والله اعلم **فرع** لا يصح التوكيل في العبادات
البدنية لان المقصود منها الابتلا والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك
مسايل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الكفارات وركعتي الطواف في الاخير
اذا صلاهما تبعا للطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي في كتاب
الوصية والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان فلا يصح التوكيل
في شي منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة انه لا يصح تغليبا لشبهه
اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل
وفي معنى الايمان النذور وتعليق الطلاق وتعليق العتق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح
التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من
بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك
في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك كل شي لانه غرر عظيم وان
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى ذلك في قضاء ديوني
واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط اموالي معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحو ذلك
لم يصح خلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم **قال**
والوكالة عقد جايز وتعلق واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما الوكالة عقد جايز من
الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تمته جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره
احذق منه او بان يبدو له ان لا يبيع ولا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل فيه قد لا يتفرغ لما وكل

فيه وكيفما الوكيل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا ضرار كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما لان هذا شان العقود الجايزة
ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا لو جن احدهما بطلت والا غما كالجنون على
الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك
الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استيلاد الجارية اذ وجه كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا
بيع المستاجر وهو الصحيح لان من يريد البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة
كذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله اعلم قلت وفي هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس
يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لان لا تتعطل عليهم منافع اموالهم والتعليل
يمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة البيع والله اعلم **قال**
والوكيل امين فيما لا يضمن الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط
لان الموكل امنه فتضمينه ينافي تامينه كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله
في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال
لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين بنفسها ثم هو من شرط قبول
الوكيل في الرد بقا الوكالة فقضية اطلاق الرافعي والروضة انه لا فرق في قبوله بينهما
قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في قيام الوكالة فان كان
بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو
نظير مسالتنا كذا قاله الامام جمال الدين الاسنائي والله اعلم واعلم ان صور التفريط ان
يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضيعها في غير حرز وهل يضمن
بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع وجهان والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شروط بثمن المثل نقدا بنقد البلد ايضا تجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرى فليس
للوكيل البيع مطلقا ان لا يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى ان المتبايعين
اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع
لنفسه ولا يقر به على موكله ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده
الصغير لان العرف يقتضي ذلك وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه
رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مصادرة ولو باع لابيه او ابنه
البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة لانه لا يبيع منهما الا بالثمن
الذي لو باعه لاجنبي لصح فلا محذور قاله ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه وفيما اذا لم
ينص على ذلك اما اذا نص على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال
ابن الرفعة والتعليل باتحاد الموجب والقابل انما منع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الجد والاب والله اعلم
واعلم ان المشتري فيما ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقرار فيما لا يملكه
والله اعلم **قال** والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع
عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي
الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس

Copyright © King Saud University